

أصول الفقه الترجيح بغير مرجح

السؤال: هل الترجيح بغير مرجح مذموم مطلقاً؟

الجواب: الأصل في الترجيح في المسائل العلمية أن يدور مع الدليل، فما كان له دليل فهو راجح على ما لا دليل عليه، وما كان دليله أقوى فهو مرجح على ما دليله أضعف، وهكذا، فالترجيح إنما يكون بالدليل بوجوده وبقوته من جهة، وقد يُعوز الدليل فيرجح بالأصول الأخرى: بالأقيسة، وبالقواعد العامة، وبالمصالح التي جاء اعتبارها في الشرع، وقد يُعوز الفقيه المرجحات كلها فلا توجد في هذه المسألة، ولذا يقول بعضهم بالترجيح بالاستحسان، والترجيح بالاستحسان والاسترواح والميل من دون مرجح ذمّه كثيرٌ من أهل العلم، ومن استحسّن فقد شرع، لكن بعض أهل العلم يرى أنه أفضل من التوقف، مع أن التوقف في مثل هذه الحالة لا شك أنه أولى وأحوط، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والعشرون، ١٤٣٢/٢/١٨.